

15 December 2011
Arabic
Original: English

المؤتمر الاستعراضي الرابع للأطراف المتعاقدة السامية في اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر

الوثيقة الختامية للمؤتمر الاستعراضي الرابع

جنيف، ١٤-٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١

إضافة

الجزء الثاني

الإعلان الختامي

المحتويات

الصفحة

الفصل

٢ الإعلان الختامي

المرفقات

- ١٣ الأول - خطة عمل معجلة بشأن عالمية الاتفاقية والبروتوكولات المرفقة بها
- ١٥ الثاني - برنامج الرعاية
- ١٦ الثالث - تحسين تنفيذ آلية الامتثال للاتفاقية والبروتوكولات المرفقة بها

الإعلان الختامي

إن الأطراف المتعاقدة السامية في اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر، التي اجتمعت في جنيف في الفترة من ١٤ إلى ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١، لاستعراض نطاق الاتفاقية والبروتوكولات المرفقة بها وسير العمل بها، وللنظر في أي مقترح بإدخال تعديلات على الاتفاقية أو على بروتوكولاتها القائمة، وكذلك أي مقترحات تتعلق ببروتوكولات إضافية تتناول فئات أخرى من الأسلحة التقليدية لا تشملها البروتوكولات القائمة المرفقة بالاتفاقية،

أولاً

إذ تشير إلى الإعلانات التي اعتمدها المؤتمر الاستعراضي الأول في عام ١٩٩٦ والمؤتمر الاستعراضي الثاني في عام ٢٠٠١ والمؤتمر الاستعراضي الثالث في عام ٢٠٠٦،

وإذ تؤكد من جديد اقتناعها بأن اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر صك رئيسي في القانون الإنساني الدولي، يساهم في منع معاناة المدنيين والمقاتلين والتخفيف منها،

وإذ تسلّم بأن معظم النزاعات المسلحة الكبيرة غير دولية في طابعها، وأن هذه النزاعات قد أُدرجت ضمن نطاق الاتفاقية والبروتوكولات المرفقة بها عن طريق تعديل المادة ١ من الاتفاقية،

وإذ تؤكد عزمها على تعزيز عالمية الاتفاقية والبروتوكولات المرفقة بها بهدف تحقيق عالمية الانضمام إليها كما تؤكد أهمية انضمام جميع الدول التي لم تفعل ذلك لتصبح أطرافاً في الاتفاقية والبروتوكولات المرفقة بها دون تأخير،

وإذ تؤكد أيضاً أهمية التنفيذ الشامل للاتفاقية والبروتوكولات المرفقة بها بما في ذلك عبر تعميم المعلومات على القوات المسلحة والسكان المدنيين، واعتماد التدابير التقنية والأحكام التشريعية الملزمة بشأن كل من أنواع الأسلحة واستخدامها على السواء، واتخاذ تدابير، بما فيها التدابير القانونية عند الاقتضاء من أجل إنفاذ النظام ومنع خرقه، والتحقيق في حالات الخرق، وقمعها،

وإذ تدرك أهمية الدور الذي من شأن التعاون والمساعدة الدوليين أن يؤديه في تنفيذ الاتفاقية والبروتوكولات المرفقة بها،

وإذ تدرك بالتزام جميع الأطراف في النزاع باتخاذ جميع الاحتياطات الممكنة عند استخدام الألغام غير الألغام المضادة للأفراد بغية تجنب الخسارة العرضية في أرواح المدنيين وإصابة المدنيين والإضرار بأعيان المدنيين،

وإذ تؤكد من جديد عزمها القوي على حماية المدنيين من الآثار الإنسانية الضارة الناجمة عن الذخائر العنقودية،

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء المشاكل الإنسانية والإنمائية التي يسببها وجود المتفجرات من مخلفات الحرب، التي تشكل خطراً على السكان المدنيين وعائفاً أمام الإعمار واستعادة الظروف الاجتماعية الطبيعية والتنمية الاقتصادية وتؤكد من جديد في هذا السياق الحاجة إلى مواصلة تطوير التعاون والمساعدة الدوليين في هذا الشأن،

وإذ تُقر بالآثار المتوقعة للمتفجرات من مخلفات الحرب والأسلحة المتفجرة على السكان المدنيين باعتبارها عاملاً ينبغي وضعه في الاعتبار عند تطبيق قواعد القانون الإنساني الدولي المتمثلة في التحوط والتمييز ومراعاة التناسب،

وإذ تدرك أيضاً الدور الحاسم الذي تؤديه اللجنة الدولية للصليب الأحمر، وإذ تشجّعها على مواصلة العمل بغية تيسير التصديق على الاتفاقية والبروتوكولات المرفقة بها والانضمام إليها، ونشر محتوياتها والإسهام بخبرتها الفنية في المؤتمرات المقبلة وغيرها من الاجتماعات المتصلة بالاتفاقية والبروتوكولات المرفقة بها،

وإذ تُقدر الجهود الإنسانية القيّمة التي تبذلها المنظمات الدولية والإقليمية والمنظمات غير الحكومية في التخفيف من الآثار الإنسانية للتراعات المسلحة،

تعلن رسمياً

١ - التزامها الكامل بأن تحترم، بموجب قواعد ومبادئ القانون الدولي، أهداف وأحكام الاتفاقية والبروتوكولات المرفقة بها، التي هي أطراف فيها، وأن تمتثل لها بوصفها صكوكاً دولية ذات حجية تنظم استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر،

٢ - إقرارها بأن على جميع أطراف النزاع مسؤولية احترام القانون الإنساني الدولي في أثناء النزاع المسلح والعمل بما نصت عليه الاتفاقية والبروتوكولات المرفقة بها من حظر وتقييد، من جملة أمور أخرى،

٣ - رغبتها في أن تحترم جميع الدول وتكفل احترام النطاق المنقح لتطبيق الاتفاقية إلى أقصى حد ممكن، وعزمها على تشجيع جميع الدول التي لم تصدّق على تعديل المادة ١ أو تقبله أو توافق عليه أو تنضم إليه بعد، حسب الاقتضاء، على أن تفعل ذلك دون تأخير،

٤ - عزمها على تشجيع جميع الدول على أن تصبح، في أقرب وقت ممكن، أطرافاً في البروتوكول المتعلق بالشطايا التي لا يمكن كشفها (البروتوكول الأول)، والبروتوكول المتعلق بحظر أو تقييد استعمال الألغام والأشراك الخداعية والنبائط الأخرى بصيغته المعدلة في ٣ أيار/مايو ١٩٩٦ (البروتوكول الثاني المعدل)، والبروتوكول المتعلق بحظر أو تقييد استعمال الأسلحة الحارقة (البروتوكول الثالث)، والبروتوكول المتعلق بأسلحة الليزر المسببة للعمى

(البروتوكول الرابع)، والبروتوكول المتعلق بالمتفجرات من مخلفات الحرب (البروتوكول الخامس)، وأن تحترم جميع الدول وتكفل احترام الأحكام الموضوعية لهذه البروتوكولات،

٥ - ارتياحها إزاء اعتماد "خطة عمل معجلة بشأن عالمية الاتفاقية والبروتوكولات المرفقة بها"، وتحت جميع الأطراف المتعاقدة السامية، ووحدة دعم تنفيذ الاتفاقية، ومكتب الأمم المتحدة لشؤون نزع السلاح وغير ذلك من الهياكل والوكالات التابعة للأمم المتحدة، واللجنة الدولية للصليب الأحمر والمنظمات غير الحكومية على العمل من أجل تنفيذ تلك الخطة،

٦ - التزامها بأن تنفذ كلياً الاتفاقية والبروتوكولات المرفقة بها التي تعدّ طرفاً فيها، وأن تُبقي أحكام الاتفاقية والبروتوكولات المرفقة بها قيد الاستعراض حتى تظل أحكامها ذات صلة بالتراعات الحديثة،

٧ - عزمها على التشاور والتعاون مع بعضها البعض تيسيراً للتنفيذ الكامل للالتزامات الواردة في الاتفاقية والبروتوكولات المرفقة بها التي تعدّ طرفاً فيها، وبالتالي تعزيز الامتثال،

٨ - التزامها الكامل بتنفيذ الاتفاقية والبروتوكولات المرفقة بها، والامتثال لها، وبأن تفي، في هذا الصدد، بواجباتها القانونية والتقنية والمتعلقة بالإبلاغ،

٩ - التزامها بأن تواصل إسهامها في زيادة تطوير القانون الإنساني الدولي وبأن تُبقي قيد الاستعراض في هذا السياق كلاً من تطوير الأسلحة الجديدة وأوجه استخدام الأسلحة، التي قد تكون عشوائية الأثر أو تتسبب في معاناة لا لزوم لها،

١٠ - تقديرها للمساهمة القيّمة التي يقدمها برنامج الرعاية من أجل تعزيز عالمية الاتفاقية والبروتوكولات المرفقة بها وتنفيذها، وللدعم الإداري الأساسي الذي يقدمه مركز جنيف الدولي لإزالة الألغام لأغراض إنسانية لفائدة البرنامج وكذا لتشجيع المركز الدول على التبرع مالياً لفائدة البرنامج،

١١ - ارتياحها لإنشاء وحدة دعم تنفيذ الاتفاقية في مكتب الأمم المتحدة لشؤون نزع السلاح، مشيرة إلى أن الاتفاقية وبروتوكولاتها يمكن أن تستفيد بصفة عامة من تعزيز فرع المكتب في جنيف،

١٢ - أنها تدعو وحدة دعم تنفيذ الاتفاقية إلى العمل بكفاءة وفعالية لتعزيز الاتفاقية والبروتوكولات المرفقة بها، وتقديم الدعم الموضوعي وخدمات الأمانة للاجتماعات، وتيسير تبادل المعلومات بين الدول والمنظمات، ومساعدة الأطراف المتعاقدة السامية في التنفيذ،

١٣ - إقرارها ببقاء مسائل تثير قلقاً مستمراً فيما يخص المعاناة الإنسانية التي تتسبب فيها الألغام غير الألغام المضادة للأفراد،

١٤ - التزامها بمواصلة النظر في تنفيذ القانون الإنساني الدولي فيما يتصل بالألغام غير الألغام المضادة للأفراد، مُعربة عن تقديرها للدعوة التي وجهها الأمين العام للأمم المتحدة، السيد بان كي - مون، إلى هذا المؤتمر،

١٥ - استمرار التزامها بأن تساعد، في حدود الإمكان، البعثات الإنسانية لإزالة الألغام، التي تعمل بموافقة الدولة المضيقة و/أو الأطراف المتعاقدة السامية المعنية بالتزاع، وبخاصة عن طريق تقديم جميع المعلومات الضرورية الموجودة في حوزتها والتي تشمل موقع جميع ما هو معروف من حقول ألغام ومناطق ملغومة وألغام ومتفجرات من مخلفات الحرب وأشراك خداعية ونباط أخرى في المنطقة التي تمارس فيها البعثة مهامها،

١٦ - عزمها على حث الدول التي لا تجري فعلاً استعراضات على القيام بذلك لتحديد ما إذا كانت حائزة لأي أسلحة أو وسائل أو أساليب حربية جديدة تخضع للحظر بموجب القانون الإنساني الدولي أو القواعد الأخرى للقانون الدولي المنطبقة عليها،

ثانياً

وإن تدرك أن المبادئ والأحكام الهامة الواردة في هذا الإعلان الختامي يمكن أن تُتخذ أيضاً أساساً للمضي في تعزيز الاتفاقية والبروتوكولات المرفقة بها وتُعرب عن عزمها على تنفيذها،

وتتخذ المقررات التالية:

المقرر ١

تقرر الدعوة إلى عقد اجتماع خبراء مفتوح العضوية تحت الإشراف العام للرئيس المعين لاجتماع الأطراف المتعاقدة السامية في الاتفاقية لعام ٢٠١٢، مدته ثلاثة أيام، ليواصل مناقشة تنفيذ القانون الإنساني الدولي فيما يتصل بالألغام غير الألغام المضادة للأفراد، ول يقدم تقريراً إلى اجتماع الأطراف المتعاقدة السامية في الاتفاقية لعام ٢٠١٢.

المقرر ٢

تقرر أن تلتزم "خطة عمل معجلة بشأن عالمية الاتفاقية والبروتوكولات المرفقة بها". على النحو الوارد في المرفق الثاني من الإعلان الختامي.

المقرر ٣

تقرر أن تواصل برنامج الرعاية وتحته على استكشاف جميع الخيارات من أجل تعزيز عالمية الاتفاقية والبروتوكولات المرفقة بها وتنفيذها وفقاً للتوصيات الواردة في المرفق الثاني من الإعلان الختامي.

المقرر ٤

تقرر أن تعزز تنفيذ آلية الامتثال للاتفاقية والبروتوكولات المرفقة بها، التي اتفق عليها في المؤتمر الاستعراضي الثالث واجتماع الأطراف المتعاقدة السامية في الاتفاقية في عام ٢٠٠٧ وفقاً للتوصيات الواردة في المرفق الثالث.

المقرر ٥

١- وفقاً للمقررات ذات الصلة التي اتخذها المؤتمر السنوي الثالث عشر للأطراف المتعاقدة السامية في البروتوكول الثاني المعدل والمؤتمر الخامس للأطراف المتعاقدة السامية في البروتوكول الخامس، تقرر أن تنظم في ٢٠١٢ الأنشطة التالية المتعلقة بالاتفاقية:

'١' اجتماع فريق خبراء الأطراف المتعاقدة السامية في البروتوكول الثاني المعدل يومي ٢٣ و ٢٤ نيسان/أبريل ٢٠١٢؛

'٢' اجتماع خبراء الأطراف المتعاقدة السامية في البروتوكول الخامس من ٢٥ إلى ٢٧ نيسان/أبريل ٢٠١٢؛

'٣' المؤتمر السادس للأطراف المتعاقدة السامية في البروتوكول الخامس يومي ١٢ و ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢؛

'٤' المؤتمر السنوي الرابع عشر للأطراف المتعاقدة السامية في البروتوكول الثاني المعدل يوم ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢؛

'٥' اجتماع خبراء مفتوح العضوية مدته ثلاثة أيام في عام ٢٠١٢ لمواصلة مناقشة تنفيذ القانون الإنساني الدولي فيما يتصل بالألغام غير الألغام المضادة للأفراد، في الفترة من ٢ إلى ٤ نيسان/أبريل ٢٠١٢؛

'٦' اجتماع الأطراف المتعاقدة السامية في الاتفاقية يومي ١٥ و ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢.

٢- وتتفق الأطراف المتعاقدة السامية على أن تعقد جميع الاجتماعات، سواء كانت رسمية أو غير رسمية، وفق أسلوب يكفل التركيز والكفاءة حيال تحقيق أهدافها المقررة، مع مراعاة الهدف المشترك المتمثل في استخدام الموارد الاستخدام الأمثل.

٣- ويُقرر المؤتمر أن تجري الأطراف المتعاقدة السامية في الاتفاقية في اجتماعها السنوي لعام ٢٠١٢ استعراضاً لأداء وحدة دعم تنفيذ الاتفاقية، يشمل موظفيها وسير عملها، ويطلب في هذا الصدد إلى وحدة دعم التنفيذ أن تقدم تقريراً شاملاً في وقت يتيح للأطراف المتعاقدة السامية أن تنظر فيه.

ثالثاً

الاستعراض

إن المؤتمر:

١- يؤكد المؤتمر من جديد أن حق الأطراف في نزاع مسلح في اختيار أساليب الحرب ووسائلها حق غير محدود، ويُذكر المؤتمر بالالتزام القاضي بأن يُحدد، لدى دراسة أو تطوير أو اقتناء أو اعتماد سلاح جديد أو وسيلة جديدة أو أسلوب حربي جديد، ما إذا كان استخدام أي منها، في بعض الظروف أو جميعها، محظوراً بموجب أية قاعدة من قواعد القانون الدولي تنطبق على الأطراف المتعاقدة السامية.

٢- ويؤكد المؤتمر من جديد الحاجة إلى القيام، حسب الاقتضاء، بمواصلة التدوين والتطوير التدريجين لقواعد القانون الدولي المنطبقة على أسلحة تقليدية معينة قد تكون مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر، ويذكر بالمبدأ الأساسي المتمثل في أن التحفظات على الاتفاقية أو بروتوكولاتها يجب أن يتفق مع موضوع غرض الاتفاقية أو بروتوكولاتها، على التوالي.

٣- ويشدد المؤتمر على ضرورة تحقيق عالمية الانضمام إلى الاتفاقية والبروتوكولات المرفقة بها. ويرحب المؤتمر بالتصديقات الأخيرة على الاتفاقية والبروتوكولات المرفقة بها وبالانضمامات الأخيرة إليها ويحث الأطراف المتعاقدة السامية على إيلاء أولوية عالية لجهودها الدبلوماسية الرامية إلى تشجيع المزيد من الانضمام بغية تحقيق عالمية الانضمام في أقرب وقت ممكن.

المادة ١

١- يحيط المؤتمر علماً بأحكام المادة ١ بصيغتها المعدلة في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١.

٢- ويهيب المؤتمر بالدول التي لم تصدّق بعد على تعديل المادة ١ أو تقبله أو توافق عليه أو تنضم إليه أن تفعل ذلك، حسب الاقتضاء.

المادة ٢

يؤكد المؤتمر مجدداً أنه لا يوجد في الاتفاقية أو في البروتوكولات المرفقة بها ما يجوز تفسيره بأنه ينتقص من الالتزامات الأخرى التي يفرضها القانون الإنساني الدولي على الأطراف المتعاقدة السامية.

المادة ٣

يحيط المؤتمر علماً بأحكام المادة ٣.

المادة ٤

- ١- يُقر المؤتمر أن ١١٤ دولة قد صدّقت على الاتفاقية أو قبلتها أو انضمت إليها أو خلفت غيرها فيها.
- ٢- ويهيب المؤتمر بالدول غير الأطراف في هذه الاتفاقية أن تصدّق عليها أو تقبلها أو توافق عليها أو تنضم إليها، حسب الاقتضاء، مساهمة بذلك في تحقيق الانضمام العالمي إلى الاتفاقية.
- ٣- ويحث المؤتمر الأطراف المتعاقدة السامية على السعي الحثيث من أجل تعزيز عالمية الاتفاقية والبروتوكولات المرفقة بها.
- ٤- ويرحب المؤتمر، في هذا السياق، باعتماد خطة عمل معجلة بشأن العالمية.

المادة ٥

- ١- يحيط المؤتمر علماً بأحكام المادة ٥.
- ٢- ويشير المؤتمر بوجه خاص إلى أحكام الفقرة ٣ من هذه المادة التي تنص على أن كل بروتوكول من البروتوكولات الملحقه بالاتفاقية يبدأ سريانه بعد ستة أشهر من التاريخ الذي تكون فيه عشرون دولة قد أخطرت بموافقتها على الالتزام به.

المادة ٦

- ١- يشجع المؤتمر على التعاون الدولي في مجال نشر الاتفاقية والبروتوكولات المرفقة بها ويسلم بأهمية التعاون المتعدد الأطراف فيما يتعلق بالتدريب وتبادل الخبرات على جميع الصّعد وتبادل المدربين وتنظيم حلقات دراسية مشتركة. ويشدد المؤتمر على أهمية التزام الأطراف المتعاقدة السامية بنشر هذه الاتفاقية والبروتوكولات المرفقة بها وقيامها بصفة خاصة بإدراج محتوى الاتفاقية في برامجها الخاصة بالتدريب العسكري في جميع المستويات.
- ٢- ويرحب المؤتمر بعمل برنامج الرعاية من أجل تعزيز الوعي بالاتفاقية والبروتوكولات المرفقة بها وفهمها، ولا سيما بإنتاج قرص الفيديو المعنون 'قبل الانفجار'.
- ٣- ويرحب المؤتمر أيضاً بموقع الاتفاقية على الشبكة ويحث وحدة دعم التنفيذ داخل فرع مكتب الأمم المتحدة لشؤون نزع السلاح في جنيف على مواصلة هذا العمل بهدف ضمان تحديث الموقع وسهولة استعماله.

المادة ٧

- ١- يحيط المؤتمر علماً بأحكام المادة ٧.
- ٢- وفيما يتعلق بالامتنال، يرحب المؤتمر بالمقرر المتخذ من أجل تحسين تنفيذ آلية الامتنال للاتفاقية والبروتوكولات المرفقة بها.

المادة ٨

- ١- يحيط المؤتمر علماً بأحكام المادة ٨.
- ٢- وتتفق الأطراف المتعاقدة السامية على أن تدعو إلى عقد اجتماع خبراء مفتوح العضوية تحت الإشراف العام للرئيس المعين لاجتماع الأطراف المتعاقدة السامية في الاتفاقية لعام ٢٠١٢، مدته ثلاثة أيام، ليواصل مناقشة تنفيذ القانون الإنساني الدولي فيما يتصل بالألغام غير الألغام المضادة للأفراد.
- ٣- وتذكر الأطراف المتعاقدة السامية بالاتفاق الذي جرى التوصل إليه في المؤتمرين الاستعراضيين الأول والثاني وأيضاً في المؤتمر الاستعراضي الثالث فيما يتعلق بمواصلة عقد المؤتمرات الاستعراضية بانتظام.

المادة ٩

يلاحظ المؤتمر بارتياح أنه لم يُحتج بأحكام هذه المادة.

المادة ١٠

يحيط المؤتمر علماً بأحكام المادة ١٠.

المادة ١١

يحيط المؤتمر علماً بأحكام المادة ١١.

البروتوكول المتعلق بالشظايا التي لا يمكن كشفها (البروتوكول الأول)

يحيط المؤتمر علماً بأحكام هذا البروتوكول.

البروتوكول المتعلق بحظر أو تقييد استعمال الألغام والأشراك الخداعية والنبائط الأخرى بصيغته (البروتوكول الثاني) والمرفق التقني للبروتوكول

يحيط المؤتمر علماً بأحكام هذا البروتوكول.

البروتوكول المتعلق بحظر أو تقييد استعمال الألغام والأشراك الخداعية والنبائط الأخرى بصيغته المعدلة في ٣ أيار/مايو ١٩٩٦ (البروتوكول الثاني المعدل) والمرفق التقني للبروتوكول

١- يحيط المؤتمر علماً بأحكام هذا البروتوكول.

٢- ويؤكد المؤتمر من جديد التزام الأطراف المتعاقدة السامية باتخاذ التدابير اللازمة. بموجب هذا البروتوكول وبضمان تنفيذ الالتزامات المنصوص عليها في هذا البروتوكول على الصعيد الوطني بشكل كامل وفعال.

٣- ويرحب المؤتمر بجهود الأطراف المتعاقدة السامية في البروتوكول الثاني المعدل من أجل الحد من الآثار العشوائية المترتبة على استخدام الألغام، والأشراك الخداعية والنبائط الأخرى وضمان ألا تُستخدم أبداً أية أسلحة تتسبب بحكم تصنيعها أو طبيعتها في إصابات يمكن تفاديها أو في معاناة لا لزوم لها.

٤- ويرحب المؤتمر بالمقرر الذي اتخذته المؤتمر السنوي العاشر للأطراف المتعاقدة السامية في البروتوكول الثاني المعدل في عام ٢٠٠٨، في إطار تنشيط العمل. بموجب البروتوكول الثاني المعدل وتعزيز تنفيذه، والقاضي بإنشاء فريق خبراء غير رسمي مفتوح العضوية،

٥- ويلاحظ المؤتمر بارتياح أن اجتماعات سنوية لفريق خبراء الأطراف المتعاقدة السامية في البروتوكول المعدل الثاني قد عُقدت منذ ٢٠٠٩ من أجل استعراض حالة البروتوكول وسير العمل به، والنظر في المسائل الناشئة عن التقارير المقدمة من الأطراف المتعاقدة السامية. بموجب الفقرة ٤ من المادة ١٣ من البروتوكول الثاني المعدل، وفي مسألة تطوير تكنولوجيات لحماية المدنيين من الآثار العشوائية للألغام، وكذا النظر في مسألة الأجهزة المتفجرة المرتجلة.

٦- ويحيط المؤتمر علماً بالتزامات الأطراف المتعاقدة السامية بتقديم التقارير بمقتضى البروتوكول الثاني المعدل، ويهيب بالأطراف المتعاقدة السامية أن تفي بهذه الالتزامات في الوقت المناسب وبصورة متسقة وكاملة.

٧- ويلاحظ المؤتمر بارتياح استمرار المناقشات الموضوعية المتعلقة بالأجهزة المتفجرة المرتجلة والتي كانت لفريق خبراء الأطراف المتعاقدة السامية في البروتوكول الثاني المعدل فرصة للمشاركة الإيجابية في موضوع ذي صلة بأحكام البروتوكول الثاني المعدل وتنفيذها. وشارك الخبراء في جوانب تقنية متنوعة تشمل سبل منع صنع الأجهزة المتفجرة المرتجلة أو وضعها وتبادل الآراء بشأن الجوانب الإنسانية لظاهرة الأجهزة المتفجرة المرتجلة وغيرها من الجوانب.

٨- ويلاحظ المؤتمر بارتياح المقرر الذي اتخذته الأطراف المتعاقدة السامية في البروتوكول الثاني المعدل والقاضي بتحليل مختلف أشكال الإبلاغ كل سنة من أجل تحسين نوعية الإبلاغ والمعلومات الواردة في الاستمارات المقدمة.

٩- ويحيط المؤتمر علماً أيضاً بمقرر المؤتمر السنوي الثاني عشر للأطراف المتعاقدة السامية في البروتوكول الثاني المعدل في عام ٢٠١٠ والقاضي بمزامنة تقديم التقارير السنوية الوطنية مع تقديم التقارير الوطنية. بموجب البروتوكول الخامس المرفق بالاتفاقية. وحُدد تاريخ كلا فئتي التقارير في ٣١ آذار/مارس من كل عام حتى يتسنى لفريق الخبراء النظر فيها.

١٠- ويلاحظ المؤتمر بارتياح أنه، وفقاً للمادة ١٣ من البروتوكول الثاني المعدل، عُقد ثلاثة عشر مؤتمراً سنوياً للأطراف المتعاقدة السامية لغرض التشاور والتعاون بشأن جميع القضايا المتصلة بالبروتوكول الثاني المعدل.

١١- ويُذكر المؤتمر بأن فترة التأجيل، المنصوص عليها في الفقرتين ٢ (ج) و ٣ (ج) من المرفق التقني، التي تسمح للأطراف المتعاقدة السامية بتأجيل الامتثال لمتطلبات المادة ٤ المتعلقة بإمكانية الكشف عن الألغام المضادة للأفراد ومتطلبات المادة ٥ المتعلقة بالتدمير الذاتي والتعطيل الذاتي للألغام المضادة للأفراد، انتهت في ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧.

١٢- ويُقر المؤتمر بالعمل القيم الذي تقوم به وكالات الأمم المتحدة وهيئاتها ذات الصلة، واللجنة الدولية للصليب الأحمر بمقتضى ولايتها المتمثلة في مساعدة ضحايا الحرب، ومركز جنيف الدولي لإزالة الألغام لأغراض إنسانية، وكذلك المنظمات غير الحكومية في عدد من المجالات ذات الصلة بالبروتوكول الثاني المعدل، وخاصة رعاية ضحايا الألغام وإعادة تأهيلهم، وتنفيذ برامج التوعية بمشكلة الألغام وإزالة الألغام.

١٣- ويوصي المؤتمر بعقد المؤتمرات السنوية المقبلة للأطراف المتعاقدة السامية في البروتوكول الثاني المعدل مباشرة بعد اجتماعات الأطراف المتعاقدة السامية في الاتفاقية ومؤتمرات الأطراف المتعاقدة السامية في البروتوكول الخامس.

البروتوكول المتعلق بحظر أو تقييد استعمال الأسلحة المحرقة (البروتوكول الثالث)

١- يحيط المؤتمر علماً بأحكام هذا البروتوكول.

٢- ويحيط المؤتمر علماً بدواعي القلق التي أثارها بعض الأطراف المتعاقدة السامية في سياق مناقشة البروتوكول الثالث بشأن استخدام الفسفور الأبيض لأغراض هجومية ضد المدنيين، بما في ذلك اقتراحها إجراء مزيد من المناقشة بشأن هذا الموضوع. ويلاحظ المؤتمر أيضاً عدم حصول اتفاق بشأن مختلف جوانب هذا الموضوع.

البروتوكول المتعلق بأسلحة الليزر المسببة للعمى (البروتوكول الرابع)

يحيط المؤتمر علماً بأحكام هذا البروتوكول ويرحب بعدم تأكيد أي استخدام لأسلحة الليزر المسببة للعمى.

البروتوكول المتعلق بالمتفجرات من مخلفات الحرب (البروتوكول الخامس) والمرفق التقني للبروتوكول

١- يحيط المؤتمر علماً بأحكام هذا البروتوكول.

- ٢- ويرحب المؤتمر بجهود الأطراف المتعاقدة السامية في البروتوكول الخامس من أجل التصدي للآثار الإنسانية الضارة التي تخلفها المتفجرات من مخلفات الحرب.
- ٣- ويُقدر المؤتمر أنه منذ المؤتمر الاستعراضي الثالث انضم ٤٩ طرفاً متعاقداً سامياً جديداً إلى البروتوكول مما يرفع العدد الإجمالي إلى ٧٦ طرفاً ويعيد تأكيد الحاجة إلى مواصلة الجهود الحثيثة من جانب الأطراف المتعاقدة السامية، والأمم المتحدة، والمنظمات الدولية والإقليمية، واللجنة الدولية للصليب الأحمر والمنظمات غير الحكومية من أجل تعزيز عالمية البروتوكول.
- ٤- ويلاحظ المؤتمر مع التقدير الإنجازات التي تحققت في إطار البروتوكول الخامس، لا سيما بشأن النموذج الإلكتروني العام المتعلق بالمادة ٤، وخطة العمل المتعلقة بمساعدة الضحايا، ودليل تقديم التقارير الوطنية، ودليل التدابير الوقائية العامة، ونظام معلومات البروتوكول الخامس على الإنترنت.
- ٥- ويشجع المؤتمر الأطراف المتعاقدة السامية في البروتوكول الخامس على مواصلة عملها الذي تدعو الحاجة إليه بشدة فيما يخص التنفيذ في مجالات إزالة المتفجرات من مخلفات الحرب، بما في ذلك المتفجرات الحالية من مخلفات الحرب على النحو المشار إليه في المادة ٧، وتسجيل ونقل المعلومات المتعلقة بالأجهزة المتفجرة والأجهزة المتفجرة المتخلى عنها المنصوص عليها في المادة ٤، والتدابير الوقائية العامة، ومساعدة الضحايا، والتعاون والمساعدة، وتقديم التقارير الوطنية، وكذا صيانة نظام معلومات البروتوكول الخامس على الإنترنت.
- ٦- ويقدر المؤتمر النهج التعاوني الذي أخذت به الأطراف المتعاقدة السامية في البروتوكول الخامس وأن ذلك تيسر بفضل المقرر الذي اتخذته المؤتمر الاستعراضي الأول للأطراف المتعاقدة السامية في البروتوكول الخامس في ٢٠٠٧ والقاضي بإنشاء آلية للتشاور والتعاون تتكون من اجتماعات غير رسمية للخبراء برئاسة منسقين عُقد منها أربعة اجتماعات.
- ٧- ويقدر المؤتمر كذلك أنه وفقاً لأحكام المادة ١٠ من البروتوكول الخامس، عُقدت خمسة مؤتمرات للأطراف المتعاقدة السامية لغرض التشاور والتعاون في جميع القضايا المتصلة بسير العمل بالبروتوكول الخامس.
- ٨- ويُقدر المؤتمر المساهمات والأعمال القيّمة التي تقوم بها وكالات الأمم المتحدة وهيئاتها ذات الصلة؛ واللجنة الدولية للصليب الأحمر، ومركز جنيف الدولي لإزالة الألغام لأغراض إنسانية؛ وكذلك المنظمات غير الحكومية في عدد من المجالات ذات الصلة بالبروتوكول الخامس، وخاصة رعاية ضحايا المتفجرات من مخلفات الحرب وإعادة تأهيلهم، والتنوعية بالمخاطر، وإزالة الذخائر غير المتفجرة والذخائر المتفجرة المتروكة أو التخلص منها أو تدميرها.
- ٩- ويوصي المؤتمر بأن تعقد المؤتمرات المقبلة للأطراف المتعاقدة السامية في البروتوكول الخامس بالتتابع مع اجتماعات الأطراف المتعاقدة السامية في الاتفاقية والمؤتمرات السنوية للأطراف المتعاقدة السامية في البروتوكول الثاني المعدل.

المرفق الأول

خطة عمل معجلة بشأن عالمية الاتفاقية وبروتوكولات المرفقة بها

اتفقت الأطراف المتعاقدة السامية في اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر على اتخاذ الإجراءات التالية قصد التعجيل بعالمية الاتفاقية وبروتوكولاتها:

١ - الإقرار بأن العالمية ضرورية لنجاح الاتفاقية وبروتوكولاتها باعتبارها من معاهدات القانون الإنساني الدولي الرئيسية، وأن تقدماً إيجابياً أحرز منذ عقد المؤتمر الاستعراضي الثالث. ومع بلوغ مجموع الدول الأطراف في الاتفاقية ١١٤ دولة، وجب أن تبقى العالمية مسألة ذات أولوية؛

٢ - إعادة تأكيد التزامها بخطة العمل المتفق عليها في المؤتمر الاستعراضي الثالث؛

٣ - إعطاء الأولوية للجهود المبذولة لجعل الاتفاقية عالمية باتجاه الدول الموقعة والدول غير الأطراف المنتمة إلى مناطق نزاع، والدول غير الأطراف المتأثرة بالألغام وبالمتفجرات من مخلفات الحرب، ومناطق ضعف مستوى الانضمام إلى الاتفاقية؛

٤ - اغتنام جميع الأطراف المتعاقدة السامية كل الفرص السانحة للترويج للاتفاقية وبروتوكولاتها، لا سيما من خلال اتصالها الثنائية؛

٥ - ضرورة أن تعمل جميع الأطراف المتعاقدة السامية ووحدة دعم تنفيذ الاتفاقية ومكتب الأمم المتحدة لشؤون نزع السلاح وهياكل الأمم المتحدة ووكالاتها الأخرى مع المنظمات الدولية والمنظمات الإقليمية واللجنة الدولية للصليب الأحمر والبرلمانيين والمجتمع المدني والجهات المعنية الأخرى من أجل تعزيز عالمية الاتفاقية؛

٦ - حث برنامج رعاية اتفاقية الأسلحة التقليدية على بحث جميع سبل وفرص تعزيز عالمية الاتفاقية وبروتوكولاتها؛

٧ - مناشدة الأمين العام للأمم المتحدة استخدام جميع القنوات المتاحة للترويج لعالمية الاتفاقية وبروتوكولاتها، بما في ذلك مراكز الأمم المتحدة الإقليمية للسلام ونزع السلاح في ليما ولومي وكاثماندو؛

٨ - دعوة وحدة دعم تنفيذ الاتفاقية إلى مساعدة الدول الأطراف في جهودها الرامية إلى تعزيز عالمية الاتفاقية وجمع معلومات عن الدول غير الأطراف والعمل على بلوغ الهدف المتمثل في انضمام جميع دول العالم إلى الاتفاقية وبروتوكولاتها؛

- ٩- دعوة وحدة دعم تنفيذ الاتفاقية أيضاً إلى مواصلة تقديم تقرير سنوي إلى اجتماع الدول الأطراف بخصوص الجهود المبذولة والتقدم المحرز صوب جعل الاتفاقية عالمية؛
- ١٠- تكريس "عالمية الاتفاقية وبروتوكولاتها" كبند دائم في جداول أعمال الاجتماعات السنوية للأطراف المتعاقدة السامية يقوم في إطاره الرئيس المعين والأطراف المتعاقدة السامية والأمم المتحدة واللجنة الدولية للصليب الأحمر والمنظمات الإقليمية والمنظمات الأخرى بتبادل المعلومات وتقديم تقارير عن الجهود التي تبذلها كل جهة من هذه الجهات في سبيل تعزيز عالمية الاتفاقية.

المرفق الثاني

برنامج الرعاية

- ١- ترحب الأطراف المتعاقدة السامية بما تبذله اللجنة التوجيهية لبرنامج الرعاية من جهود في سبيل تنفيذ الطرائق التنفيذية الأساسية للبرنامج، برعاية حضور ١٤٥ جهةً مستفيدة من ٥٠ بلداً ورعاية الاستعانة بأدوات للتوعية، مما يسهم، بالتالي، في تحقيق عالمية اتفاقية الأسلحة التقليدية وبروتوكولاتها وتنفيذها واحترامهما.
- ٢- وتُعرب الأطراف المتعاقدة السامية عن تقديرها لقيام برنامج الرعاية بضمان تمثيل واسع النطاق وزيادة الخبرة التقنية في الاجتماعات المتعلقة بالاتفاقية وإسهامه إسهاماً مهماً في إذكاء الوعي بالاتفاقية والبروتوكولات المرفقة بها.
- ٣- وتسلم الأطراف المتعاقدة السامية بأن تواصل عمل برنامج الرعاية مرهون بالتبرعات. ومن ثم، فإن جميع الأطراف المتعاقدة السامية مدعوة إلى دعم البرنامج مالياً.
- ٤- وتشكر الأطراف المتعاقدة السامية مركز جنيف الدولي لإزالة الألغام لأغراض إنسانية على إدارته برنامج الرعاية.
- ٥- وتوصي بأن يتخذ المؤتمر الاستعراضي الرابع المقررات التالية:
 - (أ) أن يطلب إلى برنامج الرعاية مواصلة الالتزام بالمبادئ العامة والأهداف الأساسية والأغراض التنفيذية الأساسية والطرائق التنفيذية الأساسية المحددة في المقرر ٥ الصادر عن المؤتمر الاستعراضي الثالث؛
 - (ب) أن يحث برنامج الرعاية على استقصاء جميع الفرص للمضي قدماً بإذكاء الوعي بالاتفاقية وبروتوكولاتها وتحقيق عالميتهما وتنفيذهما؛
 - (ج) أن يشجع اللجنة التوجيهية لبرنامج الرعاية على أن يتسم عملها بالكفاءة والاستباقية؛
 - (د) أن يطلب إلى مركز جنيف الدولي لإزالة الألغام لأغراض إنسانية مواصلة إدارة برنامج الرعاية، على أساس اتفاق يُبرم بينه وبين مكتب الأمم المتحدة لشؤون نزع السلاح، يحدد طرائق التعاون بينهما؛
 - (هـ) أن يكلف مكتب شؤون نزع السلاح بمهمة تقييم طرق بديلة لإدارة برنامج الرعاية، بما في ذلك إدارته من قبل وحدة دعم تنفيذ الاتفاقية، وأن يقدم تقريراً إلى اجتماع الأطراف المتعاقدة السامية في الاتفاقية في عام ٢٠١٢، يتضمن توصيات بشأن مسألة إدارة برنامج الرعاية.

المرفق الثالث

تحسين تنفيذ آلية الامتثال للاتفاقية والبروتوكولات المرفقة بها

تتفق الأطراف المتعاقدة السامية في اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر، اعترافاً فيها بما يكتسيه الامتثال من أهمية أساسية، على الإجراءات التالية من أجل تحسين تنفيذ آلية الامتثال للاتفاقية والبروتوكولات المرفقة بها؛

١- إعادة تأكيد التزامها بآلية الامتثال للاتفاقية والبروتوكولات المرفقة بها على النحو المتفق عليه في المؤتمر الاستعراضي الثالث وفي اجتماع الأطراف المتعاقدة السامية في الاتفاقية في ٢٠٠٧.

٢- تُدعى جميع الأطراف المتعاقدة السامية إلى تقديم تقارير عن الامتثال.

٣- يُحدّد أجل تقديم تقارير الامتثال في ٣١ آذار/مارس من كل عام.

٤- يُكلّف رئيس الاجتماع السنوي للأطراف المتعاقدة السامية في الاتفاقية بالتشجيع على زيادة نسبة تقديم تقارير الامتثال.